الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.27

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
24 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١١:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز مراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19950 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٥.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

١ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة السادسة قررت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٤/٦٩، إنشاء فريق عامل مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980)، وبخاصة جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما أيضا بإسهامات الأمانة العامة.

٢ - وأضاف قائلا إنه كان معروضا على الفريق العامل تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، وتقريري اللجنة المخصصة عن دورتيها الأولى والثانية (A/62/54 و A/63/54)، ومذكرة من الأمين العام (A/62/329)، وتقارير الأمين العام (A/63/260، و A/63/260/Add.1، A/64/183 و A/64/183/Add.1، و A/65/185، و A/66/174، و A/66/174/Add.1، و A/67/213، و A/68/173، و A/69/210، و A/70/208)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم جهود الإنفاذ وتقديم المساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446)، وتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/70/357-S/2015/682)، وسِجلّ غير رسمي أعدته الأمانة العامة تصنف فيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذها للفقرة ٣ المشتركة بين جميع القرارات بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٣ - وأردف يقول إن الفريق العامل عقد ثلاث جلسات في ١٦ و ٢١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ففي الجلسة الأولى، التي كانت إجرائية، اتفق الفريق على إجراء مناقشاته في إطار مشاورات غير رسمية. وفي الجلسة الثانية، قدم الرئيس للمندوبين إحاطة معلومات أساسية عن الأعمال الفنية بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة، واللجنة المخصصة، والفريق العامل. وقدّم ممثلو شعبة الشؤون القانونية العامة ومكتب المستشار القانوني التابعين لمكتب الشؤون القانونية، ووحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، إحاطات إعلامية غير رسمية، أتيح على إثرها حيز لطرح الأسئلة والإجابة عليها. أما في الجلسة الثالثة، ونظرا لاعتماد التدابير الواردة في قراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، المقروءين بالاقتران مع القرار ١١٤/٦٩، فقد ركز الفريق العامل مناقشاته على النظر في الجوانب المتعلقة بوضع اتفاقية من تقرير فريق الخبراء القانونيين، ثم ناقش ما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية، احتمالاً لإدراجها في قرار عام ٢٠١٥، من شأنها زيادة تعزيز آليات المساءلة المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، بالصيغة التي أُعيد تأكيدها لاحقا، منذ انعقاد دورة الفريق العامل في عام ٢٠١٢، في القرارات ٨٨/٦٧، و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩.

٤ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية بدء المناقشات بشأن التفاوض على مشروع اتفاقية دولية تتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء القانونيين في تقريره

(A/60/980)، قال إن الوفود أعربت عن آراء متباينة، حيث كررت أساسا تأكيد المواقف التي أعربت عنها خلال المناقشة العامة التي دارت في اللجنة (A/C.6/70/SR.9). وأشار إلى أن بعض الوفود رأى من الضروري إجراء مناقشات أكثر استفاضة لدراسة المسائل التي شكلت عناصر تقرير فريق الخبراء القانونيين، وذلك لأن الحالة المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا تزال مثار قلق بالغ. وقد شددت تلك الوفود على أن التدابير القصيرة الأجل الواردة في القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع، التي تهدف إلى معالجة تلك الحالة، قد حُدِّدت منذ الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، بيد أنها لم تعالج المشكلة على نحو واف بعد. فمن المهم، عوضا عن التركيز على وضع اتفاقية من عدمه، إجراء مناقشات موضوعية لحفز مزيد من التقدم بشأن هذه المسائل. وطرحت هذه الوفود أيضا إمكانية العمل فيما بين الدورات بأي شكل كان.

٥ - وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاتفاقية المقترحة ينبغي أيضا أن يشمل الأفراد العسكريين المشاركين في عمليات حفظ السلام. وأبرزت الوفود أيضا ضرورة استقاء معلومات إضافية من الأمانة العامة والدول الأعضاء على السواء لكي تتمكن بصورة أشمل من تقييم نطاق وطبيعة أي عقبات تحول دون تحقيق المساءلة الجنائية، والتشجيع على إجراء مزيد من المناقشات الموضوعية بشأن تقرير فريق الخبراء القانونيين.

٦ - وفيما يتعلق بمناقشة الجوانب العملية الأخرى التي يمكنها تعزيز تدابير المساءلة المنصوص عليها في القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، أشار إلى أن الوفود أبرزت ضرورة تكوين صورة شاملة عن البيانات التجريبية بشأن هذا الموضوع بغية إجراء مناقشة أكثر استنارة للمسائل التي أثيرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين. وتشمل التدابير التي اقترحتها الوفود تقديم طلبات أكثر تفصيلا واستفاضة للحصول على المعلومات من الأمانة العامة؛ وتقديم اقتراحات بأن تقوم الأمانة العامة مع الدول الأعضاء بالمتابعة بعد تقديم الإحالات إليها؛ والإشارة في القرار إلى تقارير الأمم المتحدة الأخرى؛ وإبراز مسألة الجرائم المالية نظرا لانتشارها النسبي؛ والدعوة إلى عقد فريق عامل بشأن هذا الموضوع في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وارتُئي تناول بعض هذه التدابير الإضافية بمزيد من الإسهاب خلال المناقشات المتعلقة بقرار عام ٢٠١٥.

٧ - وتابع قائلا إن بعض الوفود طرح، خلال جلسة الأسئلة والأجوبة مع ممثلي مكتب المستشار القانوني، ووحدة السلوك والانضباط، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، أسئلة تتصل بصعوبة الفهم الكامل لطبيعة ونطاق مشكلة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ودرجة الادعاءات المبلغ عنها وأنواعها، واحتمالات قلة الإبلاغ عن الحوادث، وذلك نظرا للتباين في المعلومات والأرقام الواردة في شتى التقارير المقدمة. وتمحورت أسئلة أخرى حول العقبات التي تحول دون إمكانية المقاضاة في الولايات القضائية الوطنية للدول الأعضاء التي قُدمت إحالات بشأنها، وطبيعة الردود الواردة من الحكومات، ومتابعتها. والتُمِست أيضا معلومات بشأن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لتوعية السكان المحليين بآليات الإبلاغ عن السلوك الإجرامي وتدابير الحماية من الانتقام.

٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٩ - وقد تقرَّر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

١٠ - السيد بيريرا (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة السادسة قررت، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٩، إنشاء فريق عامل مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف استكمال عملية صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك المناقشات بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقرر الفريق العامل، عملا بممارسته المستقرة، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة عملهم بصفتهم أصدقاء الرئيس. وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37) ومرفقاته؛ واقتراحات خطية متصلة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية؛ وموجز غير رسمي أعده الرئيس للمناقشات التي دارت أثناء الجلسات العامة والمشاورات غير الرسمية، بما في ذلك مشروع القرار المرافق المقترح؛ ورسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)؛ ورسالة موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

١١ - ومضى يقول إن الفريق العامل عقد خمس جلسات في ٢٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٩ و ١١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ففي الجلسة الأولى، اعتمد الفريق العامل برنامج عمله وقرر عقد مناقشات في إطار مشاورات غير رسمية. وناقش المسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية. وفي الجلسة الثانية، نظر الفريق العامل في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وعَقَدَ مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الاتفاقية. أما في الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة، فقد عقد مشاورات غير رسمية بشأن سبل المضي قدما. وباشر أيضا الرئيس ومنسقة مشروع الاتفاقية الشاملة في إجراء اتصالات غير رسمية وثنائية مع الوفود المعنية بشأن المسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية.

١٢ - وذكر الرئيس أنه قدم، خلال المشاورات غير الرسمية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، معلومات أساسية تفصيلية عن الأعمال المضطلع بها حتى ذلك التاريخ، وعرض آخر المستجدات عن حالة المفاوضات المتصلة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، بما في ذلك المحاولات التي تجرى على مر السنين لتجاوز الخلافات فيما بين الوفود. وقال إن الوفود أكدت مجددا أهمية إنجاز مشروع الاتفاقية، وإن العديد منها أشار إلى الأحداث الراهنة وزيادة الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم وشدد على ضرورة مضاعفة الجهود والدفع مجددا نحو إنجاز مشروع الاتفاقية.

١٣ - وقال إن وفودا كثيرة تزيد الزخم للوصول بعملية المفاوضات إلى خاتمة ناجحة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة. وقد شدد بعض الوفود على أن المفاوضات مستمرة منذ فترة طويلة جدا، وأن الوقت قد حان للاتفاق على حلول توفيقية، وأن بالإمكان، بوجود الإرادة السياسية اللازمة، حل المسائل العالقة المتبقية. وفيما أبرز بعض الوفود أهمية إنجاز هذا العمل على أساس توافقي، لوحظ أيضا أن توافق الآراء لا يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته إذا كان يعني عدم إمكانية المضي قدما في المناقشات ذات الصلة.

١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، أشار إلى أن عدة وفود كررت تأكيد شواغلها بخصوص التعريف القانوني للإرهاب، ونطاق الاتفاقية، وضرورة

التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة الأجنبية في ممارسة حقّها في تقرير المصير. وأكد بعض الوفود مجددا تأييده لاقتراح المكتب بصيغته المقدمة أصلا في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك مشروع القرار المرافق له، وأشارت وفود أخرى إلى الاقتراحات الأخرى المتصلة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة والواردة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/68/37)، فرأت هذه الوفود أن الاقتراح المقدم من المكتب يمكن أن يشكل بالفعل أساسا للمفاوضات، شريطة مراعاة شواغل جميع الوفود بشكل واف.

١٥ - وأردف قائلا إن بعض الوفود أكد مجددا تفضيله لاقتراحات سابقة، وشدد في الوقت نفسه على أنه ينبغي اعتبار الاقتراح المقدم من المكتب أساسا لإجراء مزيد من المفاوضات، فيما أعربت وفود أخرى عن استعدادها للنظر في هذا الاقتراح، دون تعديل، كحل وسط لكفالة نجاح المفاوضات. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن التوافق في الآراء بشأن النص ينبغي ألا يتجاهل وجود اختلاف في تفسير المصطلحات الأساسية. وأعرب بعض الوفود عن خشيته من أن يتأخر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اقتراح المكتب.

١٦ - وأضاف يقول إن بعض الوفود تبادلت الآراء، خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، من خلال النظر في جدول مقارن أعده الرئيس بمثابة وسيلة مساعدة بصرية لإبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين مختلف النصوص والاقتراحات، وتوضيح الكيفية التي تطورت بها على مر السنين مختلف النصوص بشأن المسائل الرئيسية العالقة المتصلة بنطاق مشروع الاتفاقية. وباستخدام الجدول المقارن كأساس، أوضح الرئيس النهج الذي اتُّبع في محاولة التقريب بين الاختلافات القائمة والتوصل إلى النص التوفيقي الذي قدمه المكتب.

١٧ - وذكر أن بعض الوفود أعرب عن شواغله إزاء النهج الضيق المستخدم لوضع الجدول وأشار إلى أن التركيز على مشروع المادة ٣ دون غيره قد يعطي انطباعا خاطئا بأنه تم سحب الاقتراحات المتعلقة بالأحكام الأخرى لمشروع الاتفاقية. ورأى بعض الوفود أن الجدول معيب من الناحية المنهجية إذ يبدو أنه يركز بلا مبرر على الاختلافات بين اقتراح المكتب واقتراح مجموعة واحدة أخرى، مما يعطي انطباعا غير صحيح عن المفاوضات. واستجابة لهذه الشواغل، أوضح الرئيس أن الجدول المقارن وضع ليكون أداة لتيسير المناقشات ليس إلاّ؛ وأنه ليس قائما بذاته.

١٨ - وطمأن الرئيس الوفود بأن جميع الاقتراحات لا تزال مطروحة، ولكنه ذكّرها أيضا بأن اقتراح المكتب يشكّل أساس المفاوضات منذ عدة سنوات. وفيما أُعربَ عن رأي مفاده بأن السبيل للمضي قدما هو أن تتوصل الوفود إلى تفاهم فيما يتعلق بمعاني المصطلحات المستخدمة في مشروع المادة، أُشيرَ أيضا إلى أن هذا قد لا يكون واقعيا في الممارسة العملية. وأُشير أيضا إلى أنه ليس من اختصاص المشرعين تقديم تفسيرات مفصلة للمصطلحات المحددة المستخدمة في الاتفاقيات؛ بل إن ذلك مهمة السلطة القضائية، استنادا إلى الظروف القائمة.

١٩ - وأشار إلى أن بعض الوفود كرر تأكيد الرأي القائل بأن اقتراح المكتب يشكل حلا توفيقيا صائبا يعكس العمل المنجز حتى الآن ويراعي الشواغل التي أعربت عنها الوفود على مر السنين. ورأت هذه الوفود أن اقتراح المكتب سدَّ الفجوة القائمة بين الاختلافات بين الاقتراحين اللذين وردا في عام ٢٠٠٢ ووفّر أحكاما تتعلق بالضمانات. غير أن

وفودا أخرى شددت على أن اقتراح المكتب لم يلب تماما شواغلها المتعلقة بمسألتيْ الاحتلال الأجنبي والحق في تقرير المصير؛ وأن التشابه الكبير بين النصوص قيد النظر لا يعني، رغم ما فيها من فوارق في الصياغة، عدم وجود اختلافات شديدة في الآراء.

٢٠ - وأضاف الرئيس قائلا إن الوفود علّقت، خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت يومي ٢٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على مسألة عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. فخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أشار وفد مصر، مقدم الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي، إلى أن اقتراحه قُدِّم منذ أكثر من عقد. ولم يتجاوز التقدم المحرز حده الأدنى في المفاوضات التي جرت على مدار ١٥ عاما بشأن مشروع الاتفاقية على الصعيد الفني، وربما يؤدي رفع المفاوضات إلى مستوى رؤساء الدول والحكومات إلى حشد الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على الصعوبات المتبقية القليلة والتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية. وإذا بقي الجمود بعد هذا المؤتمر، يمكن للوفود التسليم باستحالة التوصل إلى اتفاق والنظر في تعليق المداولات المقررة لاحقا.

٢١ - وذكر أن الوفد الذي قدم الاقتراح أكد أن عقد مؤتمر رفيع المستوى سيتيح أيضا الفرصة لتعزيز التنسيق على الصعيد الدولي للكثير من الإجراءات التي تتخذها الدول في معالجة جميع المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب. ومن شأنه كفالة التوصل إلى اتفاق وتفاهم مشتركين فيما بين الدول وتجنب ازدواجية الجهود. وأُشيرَ كذلك إلى أن الاقتراح حظي بتأييد منظمة التعاون الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، والمجموعة الأفريقية.

٢٢ - ومضى الرئيس يقول إن وفودا عديدة أيدت الاقتراح، وأكدت ضرورة عقد منتدى يمكن أن يعمل على سد الفجوة القائمة بين المواقف المتباينة بشأن المسائل العالقة. ورأت أن المؤتمر الرفيع المستوى يمكن أن يحقق التوافق السياسي الذي تفتقر إليه الأطراف، والذي يعد شرطا مسبقا لإبرام الاتفاقية. واستدرك قائلا إن وفودا أخرى أشارت إلى أن الوقت لم يحن بعدُ لعقد هذا المؤتمر وأنه ينبغي معالجة الخلافات القائمة في إطار اللجنة السادسة، وليس من جانب رؤساء الدول والحكومات. وأكدت أيضا إحراز تقدم مهم في المفاوضات التي أجريت في السنوات الـ ١٥ الماضية، وأن الاقتراح المقدم من المكتب يمثل نقطة انطلاق جيدة. وشدد بعض الوفود على أنه لا ينبغي مناقشة عقد المؤتمر إلا عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية، وأنه لا يمكن عقد هذا المؤتمر إلا بعد اعتماد الاتفاقية بشكل نهائي.

٢٣ - واسترسل الرئيس قائلا إنه أشار، خلال المشاورات غير الرسمية بشأن سبل المضي قدما، المعقودة في ٩ و ١١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى الجهود المبذولة لإشراك الوفود في حوار بناء في المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، غير أنه أُقر بأن هذه الجهود لم تفض إلى مناقشات من ذلك النوع الذي لا بد منه لتجاوز المأزق الحالي. بل إن الوفود، ولا سيما التي تُعتبر أساسية للعملية، أعادت بيان مواقفها فحسب. وحث الرئيس جميع الوفود على الاستمرار في المفاوضات ومواصلة النظر بروح بنّاءة في النص الذي اقترحه المكتب.

٢٤ - وأشار الرئيس أيضا إلى ولاية الفريق العامل، التي تتوخى الوصول بالعملية إلى نهايتها. وذكر أن المناقشة العامة وتبادل الآراء مع كثير من السفراء زودت الرئيس بشعور بالتفاؤل المتجدد بأن هذا الهدف في متناول اليد. وأن الواقع يؤكد وجود رغبة مشتركة وشعور بشدة الحاجة فيما بين

الوفود إلى إنجاز مشروع الاتفاقية في ضوء زيادة الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. وقال إن الوفود أعربت أيضا عن رغبتها في زيادة الزخم الذي أحدثته الذكرى السنوية السبعون لإنشاء الأمم المتحدة من أجل تجاوز آخر العقبات. لكنه سلَّم بأن الوفود لم تتفق، على الرغم من الجهود المبذولة، على موقف موحد لتحقيق هذا الهدف المشترك. وأشارت عدة وفود إلى أن المسائل المعلقة هي ذات طبيعة سياسي لا قانوني، وقال الرئيس إنه يتفق مع ما أشارت إليه.

٢٥ - ولاحظ الرئيس وجود ما يبدو أنه رغبة قوية فيما بين الوفود لاستكمال الأعمال بشأن مشروع الاتفاقية قبل نهاية الدورة السبعين. وقال إنه يشك فيما إذا كان هذا الهدف يمكن تحقيقه، وما إذا كان يمكن تجاوز المأزق في إطار المفاوضات الجارية حالياً، وأعرب عن اعتقاده بأن الفريق العامل قد فعل كل ما بوسعه، ضمن الوقت المحدود المتاح له، للمضي قدما بالعملية. كما أعرب عن اقتناعه بوجوب مواصلة الأعمال في إطار مختلف يتيح توفير زخم جديد للعملية من خلال استمرار المفاوضات. واقترح أيضا أن يتَّبِعَ الفريقُ العامل السابقةَ التي استُخدمت خلال التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بغية تجاوز العقبات المماثلة.

٢٦ - وذكر أنه قدَّم، خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، توصية مقترحة باسم أصدقاء الرئيس لكي يعتمدها الفريق العامل. وتم النظر في هذه التوصية خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت يومي ١١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وبعد النظر في اقتراحات شتَّى، ونظرا لعدم وجود أي اتفاق، أنجز الفريق العامل عمله دون اعتماد أي توصية. ورغم أنه لا يزال من الصعب تحقيق تقدم، فقد شجع الرئيس الوفود على مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتجاوز خلافاتها.

٢٧ - وقال الرئيس إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب.

٢٨ - وقد تقرَّر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/70/L.12)

تقرير شفوي مقدم من رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٢٩ - السيدة غيّين - غريّو (كوستاريكا)، رئيسة الفريق العامل: أشارت إلى أن اللجنة السادسة قررت مرة أخرى، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٩، إنشاء فريق عامل مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين لدى الجمعية العامة، ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقالت إنه كان معروضاً أمام الفريق العامل عدد من تقارير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/65/181، و A/66/93، و A/66/93/Add.1، و A/67/116، و A/68/113، و A/69/174، و A/70/125) وسِجِلّ يتضمن التقارير الشفوية للرئيسة عن أعمال الفريق العامل في أعوام ٢٠١٢ (A/C.6/67/SR.24)، و ٢٠١٣ (A/C.6/68/SR.23)، و ٢٠١٤ (A/C.6/69/SR.28)، وورقة غير رسمية أعدها الفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1)، تعرف عادة باسم ”خريطة طريق“، تتضمن اتفاقات بشأن المنهجية وقائمة بالمسائل المطروحة للمناقشة. وكان معروضاً على الفريق العامل أيضا مجموعتان غير رسميتين أعدتهما الأمانة العامة، تتضمن إحداهما الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الأخرى ذات الصلة، فيما تتضمن الأخرى مقتطفات من قرارات المحاكم الدولية، إلى جانب ورقة العمل غير الرسمية التي أعدتها الرئيسة، والتي

تم توزيعها ومناقشتها في دورات الفريق العامل السابقة، وشكلت الأساس لمناقشات الفريق العامل.

٣٠ - وأشارت إلى أن الفريق العامل عقد ثلاث جلسات في ٢١ و ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واضطلع بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية. ففي الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الرئيسة عرضا عاما للإجراءات السابقة، بما في ذلك المناقشات التي أدت إلى وضع وتنقيح ورقة العمل غير الرسمية؛ وكانت النقاط الواردة في ورقة العمل لأغراض الإيضاح فحسب ودون المساس بالمواقف الوفود.

٣١ - وأردفت تقول إن الفريق العامل ناقش، للدورة الثالثة على التوالي، جميع الأقسام الثلاثة التي تتألف منها ورقة العمل غير الرسمية التي أعدتها الرئيسة، والتي تشمل تعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية ونطاقه وتطبيقه. وشدد العديد من الوفود على الفائدة من تبادل الممارسات الوطنية، لأنها قد توفر نظرة متعمقة وتساعد الفريق العامل على فهم العقبات التي تعترض تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وعُقدت أيضا مناقشة بشأن أساس هذا المبدأ في مختلف مصادر القانون الدولي. وأُعربَ عن رأي مفاده أن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتطبيق من شأنه أن يساعد على منع إساءة استعمال المبدأ أو التقليل إلى أدنى حد من إساءة استعماله.

٣٢ - واسترسلت قائلة إن الإضافات التالية أُدخلت إلى ورقة العمل غير الرسمية لتعكس المناقشات التي جرت خلال أول جلستين عقدهما الفريق العامل؛ فقد أُدرجت ”قواعد المجاملة الدولية“ في الجوانب الإجرائية التي تؤخذ بالاعتبار لدى تطبيق الولاية القضائية العالمية؛ وأضيفت ”المحاكم الجنائية المختلطة“ إلى قائمة المفاهيم أو المؤسسات التي تعتبر مستقلة عن مفهوم الولاية القضائية العالمية؛ كم أضيف غرض واحد جديد للولاية القضائية العالمية هو التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وأُدخل مزيد من التعديلات على ورقة العمل غير الرسمية لتعكس حقيقة مفادها، بحسب الوفود، أن مسألة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن تقوم على أساس الحقوق والواجبات في إطار قانون المعاهدات و/أو القانون الدولي العرفي، لتكون بمثابة معايير لتحديد الجرائم التي تقع ضمن الولاية القضائية العالمية.

٣٣ - وأشارت الرئيسة إلى أنها اقترحت، في ختام الجلسة الثانية، مجموعة أخرى من نقاط المناقشة المنبثقة عن ”خريطة الطريق“ والعناصر الواردة في ورقة العمل غير الرسمية. وأن نقاط المناقشة هذه تراعي أيضا مختلف المصادر المنصوص عليها في قسم ”اتفاقات بشأن المنهجية“ من الورقة غير الرسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/DP.1)؛ والورقات غير الرسمية التي أعدها الرئيس ونظر فيها الفريق العامل؛ وقرارات الجمعية العامة بشأن هذا البند؛ والمجموعات التي تتضمن كافة الملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات والمراقبين المعنيين الواردة في تقارير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/65/181، و A/66/93، و A/66/93/Add.1، و A/67/116، و A/68/113، و A/69/174، و A/70/125)؛ والبيانات التي أدلت بها الوفود في اللجنة السادسة وفي الفريق العامل بشأن هذا الموضوع، إلى جانب المجموعات غير الرسمية التي أعدتها الأمانة العامة (A/C.6/66/WG.3/INF.1 و A/C.6/66/WG.3/INF.2). وقالت الرئيسة إن بعض الوفود أثار، خلال المناقشات التي دارت في الجلسة الثالثة، أسئلة وشواغل محددة بشأن بعض جوانب هذه النقاط، وإنها حاولت إدراجها في نسخة منقحة من ورقة العمل غير الرسمية.

٣٤ - ومضت تقول إنه تم إحراز تقدم في الأفرقة العاملة منذ أن بدأت اللجنة السادسة في مناقشة هذا البند. وإن الفريق العامل أسهب كذلك، في الدورة الحالية، في تفصيل النص الذي وضع في السنوات السابقة، فقام بتعديل وتوضيح شتى العناصر. وأعربت عن أملها في أن تواصل الوفود العمل بشكل وثيق للمضي قدما بالعمل المتعلق بالموضوع الجوهري المتمثل في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٣٥ - وقالت الرئيسة إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٣٦ - وقد تقرَّر ذلك.

مشروع القرار *A/C.6/70/L.12*: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٣٧ - السيد واويرو (كينيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن النص يكرر إلى حد بعيد قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٩، مع بعض التعديلات الفنية الطفيفة.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز مراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/70/L.5)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.5*: منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣٨ - السيد المومني (الأردن): أعلن أن إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وتركيا، وتونس، والسويد، وقبرص، وكرواتيا، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، واليونان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.5*.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٢٥.